وضرب (ضَرَب) له أجَلاً : عيّ َن وبيّ َن ن وأما قولهُم : (يَضرِب) فيه بالثّ ُلُث أو الرّ ُبْعُ ِ فمن ضَرْبِ سِهام القمار وهو إجالَتُها ِ يقال : (ضرَبَ) بالقداح على الجَزورِ و (ضَرّب) في الجَزور بسهمِ : إذا شَرِكَ فيها وأخَذمنها نصيباَ ِ وعلى ذا قول امرىء ِ القيس : .

(وما ذرفتْ عَيناكِ إلاّ َ لتَضرِبي ... بسهمَيْكِ في أعشارِ قَلبٍ مُقتّ َل) .

قالوا : أراد بالسّهميْن : المعلّ َى ِ وله سبعة أنصبِاء من الجزُورِ والرّقيبَ : وله ثلاثة ِ والجَزور تُقسّم عشَره أجزاء ِ فكأنه قال : وما بكيت إلا لتمِلكي قلبي كلّ َه وتفوزي بجميع أجزائه ِ والباءُ فيه للأداة ِ هذا هو الأصل ِ ثم تصّ َرفوا في استعماله وتوسّعوا فيه بعدما استعاروا السّهم للنّ َصيبِ حتى قال الحريري : وضَربْتُ في مرعاها بنصيب .

وقال الفقهاء : فلان يَضرِب فيه بالثّ ُلث : أي يأخذ منه شيئاً بحكم مالَه من الثّ ُلث . وقالوا ضرَب في مالي سهماً : أي جَعل . وعلى ذا قولُه في المختَصر : " أبو حنيفة : لا يَضرِب للمُوصَى له فيما زاد على الثّ ُلُث " ِ على حذف المفعول الصحيح ِ كأنه قيل : لا يجعل له شيئاً فيه ولا يُعطيِه .

و (الضّ َرْب) في اصطلاح الحُسّ َاب : تَضعيفُ احدِ العددَين بقَدْر ما في العدد الآخر من الآحاد . (وَضَرب) النجّ َادُ المُضَرّ َبةَ : خاطها مع القُطْنِ ومنه : بساطٌ (مُضرّ َب) إذا كان مُخيّ َطاً